

نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاطر
 سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسام الحاصل على جميع
 التصحيح فاحرجه فهو نصيب كل العمل المعروفة نصيب
 كل فرقة وفي القسمة بين الفرعاء اجعل مجموع الزيوت
 كالنصيب وكل دين سهام وارث عمل العمل
 المذكور ومع الورثة والفرعاء على شئ منها فاطر
 نصيبه من التصحيح والزيوت واقسم بقية سهام
 من بقي اوديونهم هذا آخر ملحق بالبحر ولم ارف
 عدم ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة والنسب
 الناظر فيه ان اطالع الاخلال بشئ منها ان يلحقه
 بحله فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك بعد
 التأمل في عظام تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض
 المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في
 موضع آخر فالكيفية بذكرها في احد الموضوعين ثم في
 ردت في مسائل كثيرة من البداية ومجمع البحرين ولم
 ازيد فيها من غير ما في سر الاطباء على ما في التمهيد في
 اشبه عليه صحة شئ في الاربعة والاربعة والاربعة

حسبي ونعم الوكيل وقد يتم تبيضة بين
 الصلوة في يوم الثالث والعشرين من رجب
 الفردسة ثلث وعشرين وتسعائة عن يد
 الفقير الى الله الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
 الحلبي غفر الله تعالى لهم ولوالديهم وللمسلمين
 رب العالمين وصلي الله تعالى على سيدنا محمد
 وآله وصحبه اجمعين الطيبين الطاهرين
 والحمد لله رب العالمين ثم هذه اللقا
 يعون الله الملك الوهاب واليرحم
 والمآ عن يد العبد الحقير الفقير الى الرب
 المحامد السيد الحاج حسين بن
 الحاج محمد بن السيد الطيب
 عفر الله لهم ولوالديهم ولجميع
 المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
 والمسلمات الاجامتهم والاقوة
 في اليوم ثلث من وقت العصر
 من حازيل اول سنة احدى
 وتسعين والفر

في رجب

